Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human and Social Sciences



EISSN: 2253-0363 ISSN: 1112-9751

## جرائم التلوث أساس ظهور المشاكل البيئية في الأوساط المحمية

# Pollution crimes are the basis for the emergence of environmental problems in protected communities

عياد هاجر AIAD HADJER رداوية حورية REDDAOUIA HOURIA

جامعة لونيسي علي/ البليدة 2/ مخبر القانون والعقار UNIVERSITY LOUNICI ALI BLIDA2 /Detective of law and real estate

> houridaouia@gmail.com / eh.aiad@univ-blida2.dz

المؤلف المرسل: عياد هاجر/ AIAD HADJER eh.aiad@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 01-05-2019 تاريخ القبول: 13-06-2020

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363

الملخص:

تعرضت الأوساط المحمية في الآونة الأخيرة إلى العديد من الاعتداءات التي جعلت صورتها تتشوه شيئا فشيئا، ولعل أبرز ما يشوه هذه الصورة هو التلوث باعتباره السبب الرئيسي في حدوث الجرائم البيئية التي تصيب البيئة بحد ذاتها، كما قد تنعكس آثارها على الكائنات الحية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى استعراض جرائم التلوث في الأوساط المحمية بمختلف أنواعها، والتي تنتقل آثارها وتنتشر إلى أبعد الحدود، كما يصعب في أغلب الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل أو جريمة التلوث، ولعل السبب الرئيسي في حدوث جرائم التلوث هو مميزاته الخاصة، إضافة إلى غياب الوعي والمسؤولية البيئية في مختلف القطاعات، وقد أنهينا دراستنا هذه بمجموعة من النتائج والتوصيات للحد من الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، الجرائم، التلوث، الوقاية.

#### Abstract:

Recently, the protected community has been subjected to numerous attacks that have gradually distorted its image. Perhaps the most striking feature of this picture is pollution as the main cause of environmental crimes affecting the environment itself, and their effects may be reflected in living organisms.

The aim of this study is to review the pollution crimes in the protected communities of all kinds, which are highly spread all over the world. In most cases, it is difficult to restore the situation to what it was before the act or the crime of pollution. The main reason for the pollution crimes is its special characteristics, in addition to the lack of awareness of man and environmental responsibility in various sectors. We have completed this study with a set of conclusions and recommendations to reduce the phenomenon .

Keywords: Protected areas, Crimes, Pollution, Prevention.

مقدمة:

والمجالات المحمية كغيرها من العناصر البيئية التي تتطلب حماية خاصة من جرائم التلوث الماسة بها، وتكريس مختلف الأليات الوقائية ليس للحد منها، وإنما للتقليل من آثارها خاصة وأن الجرائم الماسة بهذه المناطق تتميز عن غيرها من الجرائم كونها ذات طبيعة خاصة، قد تصيب الأوساط المحمية بحد ذاتها فتغير من خصائص عناصرها، كما قد تنعكس على الكائنات الحيوانية والنباتية أو حتى الإنسان محدثة بذلك ضررا مرتدا أو ما يعرف بضرر الضرر البيئي، ويمثل هذا الأخير نتيجة الجريمة البيئية بسبب التلوث عن طريق الماء، البر، أو الهواء. وبما أن الإنسان هو المتسبب والمتضرر في نفس الوقت

التلوث هو أخطر كارثة يواجهها الإنسان في الآونة الأخيرة، نتيجة لحدوث خلل في توافق عناصر الطبيعة فيما بينها، ويعتبر من المخاطر التي أصبحت تهدد الإنسان بشكل كبير نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العصر، إضافة إلى غياب الوعي والإجراءات الردعية في أغلب المجتمعات، لذا كان من الضروري وضع قوانين لمواجهة ظاهرة التلوث والجرائم الماسة بعناصر البيئة.

من جرائم تلويث المناطق المحمية، فقد تم إصدار العديد من القوانين لمكافحة ظاهرة المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها، وذلك بتجريم هذا الفعل ومعاقبة كل من تسول له نفسه القيام بتلويث هذه المناطق لما تحتويه من عناصر حساسة ذات طبيعة خاصة، وللإشارة فإن الجرائم البيئية لا تنتظر تحقق النتيجة الإجرامية بل إن مجرد الهديد أو الاحتمال بوقوع جريمة بيئية يعاقب عليه القانون ولا يتم الانتظار حتى تتحقق نتيجة الفعل الإجرامي بل إن القانون البيئي يعاقب على السلوك الخطر، ونظرا لأهمية الموضوع المعالج في خلال هذا المقال ارتأينا تسليط الضوء على جرائم التلوث باعتبار هذا الأخير السبب الرئيسي في تدهور حالة البيئة من مختلف النواحي بما فيها المجالات المحمية. وعليه أثير في أذهاننا طرح الإشكال البيئية في المناطق المجمية؟

#### فرضيات الدراسة:

- ربما غياب الصرامة في تطبيق القوانين هو الذي جعل الأشخاص تتمادى في استغلال المجالات المحمية والقيام بتلويها دون الأخذ بأى اعتبار.
- ربما العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمجالات المحمية غير مشددة ما يجعل القيام بها أمرا سهلا.

#### أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذا المقال إلى:

- ♦ التعرف إلى هذا النوع الحديث من الجرائم الماسة بالبيئة والمتمثل في جرائم تلویث المجالات المحمیة، وبیان خصائصها التي تمیزها عن غیرها من أنواع الجرائم.
- ❖ معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في التصدي للظاهرة واعتمادها.
- معرفة سبل الوقاية من الأضرار الناتجة عن جرائم التلوث
  الماسة بالمجالات المحمية بمختلف عناصرها.

وعلى غرار ما سبق اتبعنا المنهجية التالية، والَّتي قسّمناها إلى ثلاثة نقاط:

- الإطار المفاهيمي لجرائم تلويث الأوساط المحمية.
- أنواع جرائم التلوث الماسة بالمجالات المحمية وتطبيقاتها.
- الآليات الكفيلة بحماية المجالات المحمية من جرائم التلوث.

2. الإطار المفاهيمي لجرائم تلويث الأوساط المحمية:

قسمنا هذا المبحث إلى قسمين نتناول من خلال القسم الأول مجموعة من المفاهيم حول الجرائم الماسة بالأوساط المحمية من جهة، ونستنتج خصائص هذه الجرائم ضمن نقاط في القسم التّاني.

#### 1.1. مفاهيم أساسية حول جرائم تلويث المجالات المحمية:

ارتأينا من خلال هذا الجزء أن نقدم تعريفا للجريمة، المجال المحمي، من جهة، وللتلوث من جهة أخرى، ثمّ الجمع بين هذه المصطلحات قصد التوصل إلى تعريف سوي لجرائم التلوث في الوسط المحمى.

1.1.2. الجريمة البيئية: يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها سلوك غير مشروع، ينطوي على اعتداء على قيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، وينص المشرع على معاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الآخذ صورة تلويث لهذه العناصر البيئية (1)

كما يمكن تعريفها بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع كان عمديا أو غير عمدي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فالجريمة البيئية هي كل اعتداء على البيئة بحد ذاتها، أو المنعكسة على الكائنات الحية، وتسبب ضررا ناتجا عن شخص طبيعي أو معنوي.

2.1.2. التلوث: التلوث يعني اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها. ويعني أيضا فساد الشيء أو تغيير خواصه. (2) ويعني كذلك التغيرات غير المرغوب فيها والتي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شانها التغيير في المكونات الطبيعية ما يؤثر على نوعية الحياة (3)

وقد عرف القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث في مادته الرابعة على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والمأء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." (4)

وللإشارة فان المشرع الجزائري لم يحصر تعريف التلوث في الأفعال التي تضر بالبيئة فقط بل حتى تلك التي تهدد أو قد تحدث الضرر الناتج عن التلوث. فالإضرار أو التهديد بالإضرار يمثل جريمة تلويث بيئية.

1.3.1.2 المجالات المحمية: يمكن تعريف المجالات المحمية بأنها تلك الأوساط التي تحظى بعناية خاصة لأنواع معينة من الحيوانات والنباتات التي يتوجّب الحفاظ علها، وحمايتها من أي تدهور قد يمس

بها أو بأحد عناصرها، وبموجب قانون المجالات المحمية الجزائري يمكن تعريفها على أنها: إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و\ أو البحرية المعنية.<sup>5</sup>

وقد عرفها القانون 04-70 المتعلق بالصيد في المادة 54 منه كالتالي: " تعد الأصناف المحمية تلك المحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم".

فالمجالات المحمية منطقة تزخر بثروة نباتية هائلة كما أنها ملاذ الطيور وبعض الحيوانات المهددة بالانقراض التي تتطلب توفير الحماية اللازمة لمنع أي فعل يمس أو من شأنه أن يمس بها، وتشمل المجالات المحمية إضافة إلى النباتات والحيوانات مناطق خاصة تليق بالأصناف الحية كالمنطقة الرطبة، المنطقة الفاصلة، والمنطقة المركزية، وكل واحدة من هذه المناطق لها صفاتها ومميزاتها، إضافة إلى أنّ القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، قد حدّد مختلف النشاطات المسموح والممنوع القيام بها داخل هذه المناطق، باعتبار أنها مناطق حساسة ويمكن لأيّ نشاط مهما كان بسيطا أن يضر بالمنطقة وبكائناتها الحية.

4.1.2. جرائم تلويث المجالات المحمية: المجالات المحمية كغيرها من العناصر البيئية تعاني من مختلف الاعتداءات من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن خلال ما قدمنا من سابقا، يمكن القول أن جرائم تلويث المجالات المحمية تعني التعدي على الوسط المحمي والمساس بعناصره بإدخال مادة غرببة تغير في مكونات البيئة البرية، الجوية أو البحرية، والمنعكسة على المناطق المحمية، وذلك بتنوع الملوثات، ولعل أبرز أسباب هذا التغير هو جهل الأشخاص للأهمية البالغة والطبيعة الخاصة للمجالات المحمية، وانعدام الوعي البيني وغياب مؤسسات التاشئة والتوعية، والاستهانة بالتلوث ذو الحدة القليلة ما يساهم في تفاقمه.

وعليه فجرائم تلويث المجالات المحمية هي ذلك السلوك الذي يحدث تغييرا في خواص العناصر المكونة للمجال المحمي بطريقة إرادية أو غير إرادية، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية المنتمية لهذا المجال، ما يؤثر على ممارسة الكائنات لحياتها الطبيعية (7)

ويرتكب هذا الفعل في البيئة البرية، الجوية، أو المائية، كما يمس العناصر المكونة للمجال المحمي والكائنات الحية، لذا فالمجالات المحمية بيئة حساسة يتوجب حمايتها والحرص على إبعاد الأذى عنها.

2.2. خصائص جرائم التلوث: تتميز جرائم تلويث المجالات المحمية بجملة من الخصائص لا يمكن حصرها لكن يمكن ذكر بعض منها من خلال هذه الجزئية:

1.2.2. جرائم التلوث جرائم انتشارية: الطابع الانتشاري لجريمة التلوث يعني امتداد أثرها حتى إلى الدول المجاورة وقد يتجاوز ذلك حدود الدولة الواحدة، والمجالات المحمية كغيرها من الأماكن يمكن أن يمس بها التلوث الناتج عن نشاطات الإنسان المختلفة، فطبقات الهواء فوق إقليم منطقة معينة يصبح بعد أيام الغلاف الجوي لمنطقة أخرى، فماذا لو كانت هذه الطبقة ملوثة!

ومنه فإن جرائم التلوث في منطقة معينة ممكن جدا أن تنتقل إلى المناطق المجاورة، بل ثبت أيضا أن تلوث الهواء ينتقل إلى أماكن بعيدة تبعد آلاف الكيلومترات من المصدر الحقيقي للتلوث. (8) فيصل إلى الأوساط المحمية ومنه إلى مناطق أخرى، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم البيئة البرية والبحرية، فجريمة تلويث البيئة المحمية المائية عن طريق تسربب بقعات الزبت في الماء يسبب انتشارا واسعا قد يصل إلى مجالات لا ينبغي الوصول والتعدي عليها نظرا لما تضمه من عناصر محمية وتأثرها بالتلوث قد يؤدي إلى فقدانها للأبد.

2.2.2. جرائم التلوث جرائم متراخية: تتعلق هذه الخاصية بالنطاق الزماني لجريمة التلوث، حيث أنّ التلوث لا يعترف كما سبق وذكرنا بالحدود الجغرافية ولا الزمنية للمناطق والدول، فالضرر الناتج عن الجرائم الملوثة للمجالات المحمية قد لا يظهر فور حدوث الجريمة البيئية، وإنّما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، ولا يظهر إلا في تاريخ لاحق وليس بمجرد ارتكاب النشاط أو السلوك الملوث. (9)

فمسألة التراخي مسألة كثيرة الوقوع في جرائم التلويث، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للتلوث والذي لا تظهر تأثيراته في أغلب الأحيان إلا بعد فترة كمون غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين. (10)، فهذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم العادية كونه لا يبالي بالحدود الجغرافية و لا السيادة الدولية. (11)

3.2.2. جرائم التلوث صعبة الاكتشاف: تمتاز بعض الجرائم الملوثة بالغموض كتلك المتعلقة بتلویث الهواء بغاز سام لا لون له ولا رائحة الذي يؤثر على المناطق المحمية سواء كان هذا التلوث الهوائي في المجال المحمي نفسه، أو بالقرب من، ومن ثمّ فإن اكتشافه أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة. (12)، لذا يتم الاستعانة بخبراء ومختصين في هذا المجال، خاصة أن التلوث ذو طبيعة خاصة،

والتنديد بضرورة إبعاد المؤسسات التي تشكل أو قد تشكل خطرا يهدد بالمساس بأي مجال محمي بمختلف محتوياته.

#### 3. أنواع جرائم التلوث الماسة بالمجالات المحمية وتطبيقاتها:

تتنوع الملوثات البيئية وتتسبب في العديد من الجرائم بمختلف عناصرها، إضافة إلى مساسها بالإنسان، فإنّها قد تصيب المجالات المحمية عن طريق الماء، البر أو الجو، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة نقاط نبيّن تطبيقات جرائم التلوث على كل عنصر و إسقاطه على أنواع المجالات المحمية.

1.3. جرائم تلويث البيئة الهوائية على المجالات المحمية: الهواء هو العنصر الأول في حياة الكاننات الحية، فالإنسان مثلا لا يستطيع الاستغناء عنه لمدة دقائق معدودات، بينما يقدر على أن يعيش بدون ماء أو غذاء لعدة أيام، وكذلك الحيوان والنبات ((13))، ويعتبر تلويث الهواء من الجرائم البيئية التي خصص لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة في مختلف القوانين باعتبارها جرائم عابرة للحدود، ويصعب السيطرة علها، وعدم القدرة على تضييق حيزها. (14)

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره كالتالي: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي." (15)

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحصر التلوث الهوائي على المثال المثور فقط بل اهتم أيضا بعنصر الخطر، ونذكر على سبيل المثال البعض من الجرائم المتعلقة بالبيئة الهوائية كالاحتراق باعتباره من أبرز الأمور التي تلوث الجو وتتسبب في حدوث الجرائم. والطابع الانتشاري لجرائم التلوث ينقل هذه الملوثات إلى المجالات المحمية محدثا أضرارا على الكائنات الحية فيها، ما يتعارض والتنمية المستدامة، إضافة إلى الاحتراق هناك نوع آخر من الملوثات الهوائية، وهو التلوث الضجيعي، فبناء مصانع بالقرب من المناطق المحمية أو وجود مطار بالقرب منها يتسبب في حدوث ضجيج عارم في تلك وجود ما للمبر المناطقة، ما يسبب الهلع في نفوس الحيوانات بسبب الأصوات المنتقلة عبر الهواء، الأمر الذي قد يؤدي إلى إخلالها بالنظام البيئي، لذا توجب منع هذا النوع من التلوث والالتزام بالشدة المحددة للصوت ليلا ونهارا.

2.3. جرائم تلويث البيئة المائية وتأثيرها على المجالات المحمية: يعرف
 تلويث الماء بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير

الخصائص الفيزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" (16)، وتعتبر من جرائم تلوبث للبيئة المائية للمجالات المحمية كل:

- رمي أو تفريغ للمواد التي تشكل تسمما أو ضررا في المياه أو الينابيع أو الوديان وغيرها
- رمي لجثث الحيوانات أو طمرها في الوديان أو البحيرات. (17)
- تنظیف خزانات ناقلات النفط في البحر والقاء المخلفات الصناعیة في عرض البحار.
- قذف البقايا والمخلفات الناجمة عن النشاطات المنزلية اليومية والصرف الصعي التي غالبا ما تكون مصباتها على القرب من الشواطئ، أو في الوديان التي تنتهي بصب مياهها في البحر. (۱۱۹)

كل هذه الجرائم تأثر على المحميات المائية بحد كبير وذلك من خلال القضاء على الطيور البحرية التي تقضي معظم وقتها على سطح الماء، فهي تسبح أكثر مما تطير والقضاء علها سيفقد المحميات المائية توازنها، لأنها تقوم بافتراس الأحياء البحرية الزائدة، والثروة السمكية، بموت الأسماك وانقراض بعضها، إضافة إلى ظهور العديد من الأمراض عن طريق استهلاك الأسماك التي تؤدي إلى الإصابة بأمراض السرطان. (19)

وعليه فجرائم تلويث المجالات المحمية البحرية لا تقل أهمية عن أنواع الجرائم الأخرى فهذا النوع من المحميات يحتوي على فصائل حيوانية ونباتية يجب الحفاظ عليها من الملوثات تحقيقا للتنمية المستدامة.

3.3. جرائم تلويث البيئة البرية: إنّ الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة البرية متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على كل اعتداء أو تعرض على العناصر الحية وغير الحية، ولعل أبرز نوع من أنواع الأفعال المجرمة في البيئة البرية هو التلويث بالنفايات بمختلف أنواعها وطبيعتها."(20)، والأفعال المعتبرة جريمة تلوث عديدة ومتنوعة نذكر منها:

- الرعي الجائر في المناطق المحمية الذي يقضي على
  النبات، وبشوه المنظر الجمال للمجال المحمى
- قطع الأشجار، واستغلال النباتات الموجودة في النطاق
  المحمى لغرض التجارة أو دون سبب.

 الحرق العمدي للمناطق المجاورة لتلك المحمية وتركها دون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار هذه النيران ووصولها إلى المجالات المحمية بحيث تقضي على كل شيء يعترض طريقها.

وفي الأخير نرى أن جرائم التلوث مست مختلف العناصر البيئية الهوائية، البرية والمائية، ما أدى إلى تجاوز الأشخاص لحدودهم بتعدّيهم على هذه الموارد الهامة، وللإشارة فإنّ المجالات المحمية ليست الوحيدة التي تتضرر نتيجة هذه الجرائم، فالإنسان كذلك تنعكس عليه اغلب نتائج الفعل المجرم.

#### 4. الأليات الكفيلة بحماية المجالات المحمية من جرائم التلوث:

لحماية المناطق المحمية من أضرار وأخطار التلوث يجب تبني العديد من السبل والطرق الوقائية لمكافحة كل أنواع الجرائم الماسة بها الناتجة عن التلوث، فسوف نتناول الآليات المختلفة التي تبناها المشع الجزائري ورصدها بغية تحقيق التنمية المستدامة، والتصدي لهذا النوع من الجرائم في المجالات المحمية، وتتمثل هذه الآليات في: الآليات الإدارية، والآليات القانونية

1.4. الآليات التقنية: تتمثل الآليات التقنية في دراسة المخاطر ودراسة التأثير سنتناولها فيما يلي، وللإشارة فإنّها آليات لها نجاعتها في حماية المجالات المحمية من أخطار ومشاكل التلوث والجرائم المترتبة عنها.

الماسة المخاطر: تفعيل عنصر الخطر للتقليل من الجرائم الماسة بالوسط المحمي (نظرية المخاطر): تعتبر نظرية المخاطر أو كما تسمى بالنظرية الموضوعية، من بين الأليات الوقائية التي يجب تكريسها للتقليل من وقوع الجرائم الماسة بالمجالات المحمية خصوصا وبالبيئة عموما، فالعنصر الأساسي والمهم في هذه النظرية هو عنصر الخطر بمعنى أنّ مجرد وجود خطر على أي مجال محمي يعتبر جريمة يعاقب عليها ولا يتم الانتظار حتى يتحقق ضرر ذلك الخطر فيفوت يعاقب عليها ولا يتم الانتظار حتى يتحقق ضرر ذلك الخطر فيفوت الكثير يعتبر أنّ الأفعال التي تسبب خطرا فقد دون تحقيقها للضرر لا يمكن تجريمها باعتبار أنّ الخطر هو مجرد أحداث مستقبلية قد لا تقع، إلّا أنّ هذا النوع من النظريات يعتبر الأنسب لمنع وقوع بعض الأضرار التي يمكن أن تمس المجالات المحمية.

وبالرجوع إلى خصائص الجرائم الملوثة للمجالات المحمية التي تم ذكرها في بداية هذا المقال وللصعوبات الناجمة عنها كان يجب تبنى نظرية المخاطر، فإنها تعتبر الحل الأمثل كون الملوثات البيئية ذات

طابع متراخي الأمر الذي قد يطيل تحقق النتيجة الإجرامية في الوسط المحمي، وهذا ما يجعل نتيجة الفعل تتفاقم مع تأثير العديد من العوامل الخارجية فيصعب تحديد قيمة الضرر وحجمه، كما يصعب إدراك الفاعل بتعدد المسؤولين. إضافة إلى العديد من المصادر والمسببات تساهم في تفاقم الأضرار مثل الماء والهواء، أي تنجم عن سلسلة أضرار متراكمة، بمعنى أن يتم التلوث تدرجيا. أن لكن الأخذ بنظرية المخاطر ومعاقبة الفاعل بمجرد تهديده للمصلحة المحمية قانونا فإنّ هذا يقلل من وقوع هذه التراكمات، ومنه فلا يتم انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، وبمعنى آخر دفع الضرر قبل وقوعه، ولن يتم هذا الدفع إلّا من خلال تكريس نظرية المخاطر خاصة وأنّ المجالات المحمية تتميز بطابعها الخاص.

2.1.4.دراسة التأثير: تنص المادة (15) من القانون (03- على القيام بدراسة التأثير على البيئة وقد جاء نصها كالتالي: "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

فتمكن دراسة التأثير على البيئة إلى الجهات الإدارية المختصة من تقديم التراخيص المناسبة من عدمه، كما تمكن أصحاب المشاريع خاصة السياحية في الحظائر الوطنية من معرفة الأخطار التي ستقع أو يمكن أن تقع لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل القيام بهذا المشروع، كما أنّها تبيّن منح الترخيص من عدمه والذي سوف نتناوله في العنصر الموالي.

2.4. الآليات الإدارية: تتمثل الآليات الإدارية التي اتخذها المشرّع الجزائري لحماية البيئة ككل والمجالات المحمية بصفة خاصة، من أخطار وتهديدات التلوث البيني بمختلف أنواعه في بعض الإجراءات الصادرة من الإدارة سواء بالمنع أو السماح بالقيام ببعض التصرفات، كالترخيص، الحظر، المنع، التصريح، الإلزام وغيرها، سوف نذكر بعضها على سبيل المثال.

1.2.4. الترخيص: وهو الإذن الصادر عن الإدارة وهو الإجراء الذي يجب أن يقوم به الشخص قبل قيامه بأي نشاط يضر بالمجالات المحمية أو يمكنه الإضرار بها فيتعين على المسؤول اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر من جهة، وتحمل المسؤولية من جهة أخرى.

فمثلا لا يجوز في الأملاك الغابية المحمية، إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو اقتلاع الأشجار، أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية المحمية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، كما لا يجوز إقامة أي فرن للجبر أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية المحمية دون رخصة من الوزارة المكلفة بذلك. 23 وقد أكد هذا المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 30، من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات. 24

1.2.2. الحظر: وهو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري والّتي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وفي مجال حماية المجالات المحمية فيعني هذا الإجراء أن يمنع القانون إتيان أو ممارسة بعض التّصرفات التي من شأنها أن تهدّد البيئة المحمية وتؤدي إلى الإضرار بها، ولما ينطوي على أهمية هذا الإجراء في مجال حماية البيئة والمجالات المحمية حرصت جلّ التّشريعات البيئية على إفراد نصوص خاصة بشأن الحظر بحسب جسامة وخطورة التصرف محمل الحظر.

والحظر نوعان، الحظر النسبي والحظر المطلق، أمّا الحظر المطلق أمّا الحظر المطلق فيحظر النشاط أو الفعل محمل الحظر كليّا، كحظر صيد جلّ الحيوانات في المحميات الطبيعية دون استثناء، أمّا الحظر النسبي فيحظر جزء من النشاط ويرخص ببعضه كمنع القيام بأي نشاط في المحمية الطبيعية الكاملة أو ما تعرف بالتامة، والترخيص بالقيام بالنشاطات العلمية.

3.2.4. **الإلزام:** وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معيّن.<sup>26</sup>

كالأمر بإزالة بناء يضر بالمناطق المحمية من حيث الطابع الجمالي لها أو يضر بالحيوانات المتواجدة على مستواها، أو الالتزام بإزالة نفايات تمّ إلقاؤها في المحمية الطبيعية البرية أو البحرية، أو الأمر بإخراج أصناف حيوانية أو نباتية جديدة قد تضر بالوسط المحمي، أو الأمر بإنهاء مركز تنزه في الحظائر الوطنية يضر أو من شأنه أن يضر بالمنطقة محل الحماية.

3.4. الأليات القانونية: لحماية حقوق الأجيال القادمة ومنحهم نصيهم من هذه المحميات، يتعين تكريس بعض المبادئ والأليات، وتتمثل هذه الأخيرة في مبدأ الوقاية، مبدأ الاحتياط، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الملوث الدافع وغيرها من الأليات وقد اخترنا مبدأ الوقاية والاحتياط في هذه الدراسة على سبيل المثال، باعتبارهما آليتان وقائية يمكنها التصدي لمشاكل التلوث والتقليل منها.

1.3.4. مبدأ الوقاية: تهدف الوقاية إلى اتخاذ التدابير اللازمة والتي يكون الهدف منها منع وقوع الأضرار البيئية من جهة ومنع تفاقمها إن وقعت من جهة أخرى، خاصة عندما يكون الضرر ذو طبيعة مستمرة. 27

وقد عرف القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ الوقاية من خلال نصوصه، وقدم له تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزّم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف<sup>85</sup>، ويعني ذلك أن وقاية المناطق المحمية بمختلف عناصرها من الأضرار ضرورية باعتبارها تقف في وجه التنمية المستدامة، وذلك بالتصدي لمختلف الأفعال التي يمكن أن تهدد بوقوع ضررا يمس بالمناطق المحمية.

2.3.4. مبدأ الاحتياط: عرّف مبدأ الاحتياط في الفقرة السادسة من المادة 3 من قانون حماية البيئة المذكور سابقا بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

بمعنى أنّ قلة المعارف لا تشكل عائقا لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية المجالات المحمية من التلوث وعدم وجود اليقين في ذلك الوقت لا ينبغي تأجيل اتخاذ تدابير فعّالة لمنع خطر حدوث ضرر لا رجعة فيه 29

ومنه يمكن القول أن كلا من مبدأ الوقاية والاحتياط يساهمان بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة للمجالات المحمية ومنه حماية البيئة، باعتبارهما دراسة سابقة ووقائية تحد أو تقلل من وقوع الجرائم الملوثة.

#### 5. خاتمة:

وكحوصلة لموضوع جرائم التلوث أساس ظهور المشاكل البيئية في الأوساط المحمية نرى أنّ التلوث البيئي يتسبب في إحداث العديد من الجرائم الملوثة في المجالات المحمية، والتي تكون سببا في ظهور الجرائم الماسة بالمناطق المحمية، وهذا الدخيل أو التغير يحدث بسبب الإنسان والذي ينعكس عليه سلبا ويغير من خواص البيئة المحيطة به، فقد تطرقنا من خلال هذا المقال إلى تعريفات جرائم التلوث التي تمس بالمناطق المحمية، وبيننا خصائصها كونها تتميز عن

غيرها من الجرائم، كما بيّنا بعضا من الملوثات التي تتسبب في حدوث الجرائم الملوثة داخل المناطق المحمية أو بجوارها سواء تلك التي تحدث في المجال المحمي البري، البحري أو الجوي، إضافة إلى الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للتصدي لهذا النوع من الجرائم، وهي الآليات القبلية الإدارية والتقنية والقانونية، وبالنسبة لنا أنّ الأخذ بنظرية المخاطر والإعتماد على الخطر هي أقرب وأنجع آلية اتّخذها المشرع الجزائري مقارنة بالأنواع الأخرى، باعتبار أنها تجرم سلوكات الأشخاص دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية للفعل المخالف، والنتائج المتوصل إليها كالتالي:

- ضرورة التعريف أولا بالمجالات المحمية وطبيعتها الخاصة لكافة فئات المجتمع، فلا يمكن إنكار وجود فئات مثقفة لا تدرك المعنى الحقيقى للمجالات المحمية.
- الزامية التوعية والإعلام البيئيين في كافة المؤسسات والمدارس وحتى في المنازل، وذلك لغرس العقيدة البيئية منذ الصغر.
- السهر على الوقاية من حدوث أي جريمة تلوث
  في المجالات المحمية وذلك بتعزيز الآليات
  الكفيلة بحماية البيئة، والوقاية من الأخطار
  الملوثة.
- ضرورة تضافر الجهود وتخصيص شرطة بيئية خاصة بالمجالات المحمية لتراقب سلوكات المواطنين غير الواعين والمدركين لأهمية المناطق المحمية.
- إعداد منظومة بيئية داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، بداية من الأسرة إلى العالم الخارجي، بإنشاء برامج ومرافق ترفه عن الطفل وتوصل له فكرة الحفاظ على المجالات المحمية من جهة أخرى وذلك لتغرس فيه العقيدة البيئية وفي الأجيال القادمة من خلاله
- تفعيل عنصر الخطر في الجرائم البيئية، وذلك بمعاقبة مجرد التهديد لمصالح البيئة، دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية.
- تفعيل مبدأ الملوث الدافع، أي كل من يقوم أو
  قد يقوم بتلويث وإحداث جريمة في الوسط
  المحمي يدفع ثمن فعلته، وهذا للإنقاص من
  المشاكل البيئية، وعدم تكرار الفعل.

- مكافحة التلوث عند المصدر بإصدار قوانين اشد ردعا وصرامة وتطبيقا من القوانين الحالية، تؤكد على عنصر التهديد بالإضرار بالمصالح البيئية.
- تخصيص قضاء خاص يتكفل بشؤون البيئة،
  ويقلل من الجرائم البيئية وعلى رأسها جرائم
  التلوث الواقعة على المجالات المحمية.

#### 6. قائمة المراجع:

#### أولا/ الكتب:

- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، 2011، مصر.
- 2) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، عام 2011 القبة القديمة- الجزائر.
  - حلحال مختارية، الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة،
    مجلة البحوث العلمية في التّشريعات البيئية، العدد 8،
    2017.
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار
  الجامعة الجديدة للنشر، 2004، مصر.
- 5) صدوق المهدي، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العد 14، 2020.
- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار
  الجامعة الجديدة، 2016، الجزائر.
- 7) عبد السلام منصور الشاوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإسلام، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية، 2009، لبنان.
  - عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020.
- 10) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2012 مصر

- 11) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة1، دار النهضة العربية 2006، مصر.
  - ثانيا/ الأطروحات:
- صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2014-2015 جامعة الجزائر1.
- 2) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2016-2015، جامعة باتنة1.
- 12) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث/ دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 2009/2010، جامعة تلمسان.

### ثالثا/القوانين:

- القانون (19-00) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77.
- القانون (03-10) المؤرخ في 19 جوبلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

- القانون (50-12) المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بموجب: القانون (08-03)، والأمر رقم: (90-02)، المؤرخ في 22 يوليو 2009.
- للقانون (84-11)، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم (91-20) المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، عدد 62، المؤرخة في 4 ديسمبر 1991.
- القانون (11-02) المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

#### 7. الهوامش:

أ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافعتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2016-2017 جامعة باتنة1، ص 34.

فيصل بوخالفة، الجربمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

ميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخدونية للنشر والتوزيع، عام 2011 الخلدونية للنشر والتوزيع، عام 2011 الخلدونية للنشر والتوزيع، عام 2011

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> القانون(03-10) المؤرخ في 19جوبلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 22 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

<sup>6</sup> المادة 54 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 04 أوت سنة 2004 المتعلق المديد

 $<sup>^{7}</sup>$  فيصل بوخالفة، الجربمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

<sup>8</sup> عبد السلام منصور الشاوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 52.

<sup>9</sup> عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2012، مصر، ص 238/237.

أمحمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، مصر، ص 77

<sup>11</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص431/430.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

 $^{13}$  عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإسلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، لبنان،  $^{76}$ 

أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، 2011، مصر، ص 32.

<sup>15</sup> المادة (4) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المادة (04) من القانون (03-10)، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أالقانون (05-12) المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بموجب: القانون (08-03) المؤرخ في 23 يناير 2008، والأمر رقم: (09-02)، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المادة 43 وما يلها.

العلى عمال، الحماية القانونية للبيئة البحربة من أخطار التلوث/ دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان، 2010/2009 من 20.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، نفس المرجع، ص 22.

المادة (30) من القانون (19-10) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 ونص المادة كالتالي: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، 2016، الجزائر، ص 85.

سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة . 2004 ، مصر، ص 17.

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup> حلحال مختاربة، الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، 2017، ص 223، 224.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> راجع في ذلك القانون (84-12)، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَعبية، عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم (91-20) المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَعبية، عدد 62، المؤرخة في 4 ديسمبر 1991.

<sup>25</sup> عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1,2020 م. 285

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> صدوق المهدي، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيني القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العد 14، 2020.

<sup>27</sup> سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 17.

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> المادة 3 من القانون (03-10)، مرجع سابق.

<sup>29</sup> بيان محمّد الكايد، سيكولوجية البيئة وكيفيّة حمايتها من التّلوث، الرّاية للنشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 2011م-1432 عمّان-الأردن، ص 140.